وهذا اذا قرأ اية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر ثم نظر
ولو قرأ اية هي كلمة كمدهامتان او حرف كص ون فانها ايات عند بعض
القراء اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز ولو قرأ اية طويلة في ركعتين
كاية الكرسي والمداينة الاصح انه يجوز عنده وسنتها في السفر الفاتحة
واي سورة شاء هذا اذا كان في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير
او خائفا من عدو او لص واما في حالة الاختيار فيقرأ في الفجر والظهر
نحو سورة البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار
جدا وسنتها في الحضر طوال المفصل وهو من السبع السابع وهو من
سورة محمد عليه السلام وقيل من الفتح وقيل من قاف اخر القران
وقيل الطوال منه الى البروج لو كان فجرا او ظهرا وانشع الوقت
واوساطه وهو من البروج الى لم يكن لو كان عصرا او عشاء وقصاره
وهي من لم يكن الى اخر القران لو كان مغربا وتطال اولى الفجر فقط
اي اطالة القران في الركعة الاولى على الثانية في الفجر مسنون اجماعا
وفي ساير الصلوات كذلك عند محمد وعندهما لا تطال ثم يعتبر التطويل
من حيث الآي اذا كان بين الآي تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت
من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث
والثلثين في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب واما بيان
الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا باس به واطالة الثانية على الاولى يكره
اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث ايات وان كان باية او باتين لا يكره
ولم يتعين شي من القران لصلاة مطلقا سواء كان فجر الجمعة او لا يعني
تعيين سورة لصلاة يريد به سوى الفاتحة وقال الشافعي يستحب ان
يتخذ سورة السجدة وسورة الدهر لفجر يوم الجمعة وهذا اذا عين
سورة لصلاة ويلازم عليها واما ان قرأ احيانا فلا وقيل الملازمة
انما تكره اذا لم يعتقد بغيره الجواز واما اذا اعتقد الجواز بغيره وانما
قراها لانها ايسر عليه فلا يكره ولا يقرأ المؤتم مطلقا سواء كانت الصلاة
سرية او جهرية وقال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي
يقرأ الفاتحة في الكل بل يستمع وينصت اي ينبغي وان قراءة
الترغيب او الترهيب اي يستمع المؤتم ولا يسال الجنة عند
الترغيب ولا يتعوذ من النار عند الترهيب وان قرأ الامام لدلالة المؤتم

علیم



عليه فيكون ان للوصل او خطب عطف على قرأ او صلى الخطيب
على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقرأ الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه الى اخره فانه يصلي السامع في نفسه وعن ابي يوسف انه يصلي على
النبي السامع في نفسه والنائي اي البعيد الذي لا يسمع الخطبة كالقريب
في انه ينصت وقيل يقرأ القران وقيل يدرس الكتاب والاحوط السكوت
والله سبحانه اعلم باب الامامة لما فرغ من تعليم اداء الصلاة شرع
في الامامة فقال الجماعة سنة موكدة في الصلوات الخمس اما في الجمعة
والعيدين فشرط الجواز قوله سنة موكدة اي تشبه الواجب في القوة وقال
بعض الناس فريضة والاعلم احق بالامامة اي الاعلم بالفقه واحكام
الشريعة اذا كان يحسن بالقراءة ما يجوز به الصلاة وقال ابو يوسف الاقرأ
احق ثم الاقرأ بعلم القراءة كالوقف في موضع الوقف والوصل في موضع
الوصل ثم الاورع الورع من احترز عن شبهة الحرام ثم الاسن فان
كانوا سواء فاحسنهم وجها اي اكثرهم صلاة الليل وكره امامة العبد
والاعرابي اي البدوي وهو منسوب الى الاعراب لانه لا واحد له ينسب
اليه وهو ليس بجمع لعرب اما ان كان عالما متقيا فهو كغيره فيستحب
تقديمه وكره امامة الفاسق وقال مالك لا تجوز الصلاة خلفه والمبتدع
الذي ينكر الروية ولكن يقول لا يرى بجلاله وعظمته وكالذي يفضل عليا
على غيره وفي الخلاصة يصح الاقتداء باهل الاهوا الا الجهمية والقدرية
والروافض الغالي ومن يقول بخلق القران والمشبهة وجملته ان
من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا تجوز
الصلاة وتكره واراد بالرافضي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه
وكره امامة الاعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة اي تطويل الامام الصلاة
بالقوم واما المنفرد فيطول ما شاء وكره جماعة النساء فان فعلن
تقف الامام وسطهن كما تقف امام العراة وسطهم وتقف الواحد
عن يمينه اي ان كان الامام واحدا ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية
وعن محمد يضع اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدي اطول
فوقع سجوده امام الامام لم يضره وان صلى في يساره او خلفه جاز
وهو مسيء بهما في الاصح والاثنان خلفه وعن ابي يوسف انه
يتوسطهما وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم ويصف الرجال
الهمام صلاة الكسوف فان السنة فيه التطويل حتى تنجلي الشمس والمراد بالتطويلات
على القدر المسنون وتطويل الصلوة ايضا على القوم مكروه كراهة تحريم
واراد بالتطويل القدر الزائد على المسنون اذ هو المكروه كما في السراج
الوهاج

Copyright ... University